ولك تعلم ان هذا البيان يقتضي مساواة المعدولة للسالبة البسيطة مع انهم
صرحوا بعموم الثاني عن الاول ولعل مقصود المحقق الدواني اثبات المساواة
بين السالبة والسالبة المحمول على سبيل التحقيق وان كان مستلزما لما خالف
مذهبهم من عموم السالبة من السالبة المحمول وان كانت السالبة خارجية
والسالبة المحمول ذهنية اقول ههنا نظر دقيق وهو ان قولنا ماهية شريك
الباري ليست بموجودة قضية صادقة سالبة ولا يصدق الموجبة السالبة
المحمول لاستحالة ثبوت سلب الوجود لماهية فانهما من البواطل في الذهن
والخارج فكيف يثبت لها شيء كما يحكم به الفطرة الصافية فان قلت يصدق
السالبة الخارجية والذهنية لعدم ذات الموضوع فيهما ويصدق السالبة
المحمول بحسب الوجود التقديري فان الوجود التقديري للماهية الممتنعة
مما لا يمتنع قلت الوجود التقديري ههنا لا ينفع فان ثبوت السلب لها
في الواقع والمثبت له معدوم فيه ولا بد من وجود الموضوع له في ظرف الاتصاف
وهو ههنا نفس الامر فيلزم اجتماع النقيضين لا يقال السلب البسيط
بالنظر الى الماهية ههنا وايجاب السلب المعتبر في موجبة السالبة المحمول
بالنظر الى العنوان الثابت في الذهن فانه ممكن موجود فيه لانا نقول كلامنا
في سلب الوجود بالذات اي سلب وجود ذات المحكوم عليه فلا يصدق
الموجبة السالبة المحمول بالنظر الى العنوان الثابت في الذهن ايضا ضرورة
وجوده فيه فكيف يثبت سلب وجود ذاته لا يقال لعل مراد المحقق الدواني
من اثبات المساواة بين السالبة البسيطة وبين سالبة المحمول عدم
انفكاك احدهما عن الاخر من حيث الاطلاق بمعنى ان كل مفهوم اذا اخذ
وقدر يسلب عن بعض المفهومات ثم يثبت سلب بعض آخر له او

بعنوانه

بعنوانه فيقال شريك الباري ليس بموجود بمعنى ان ذاته ليس
بموجود مفهوم شريك الباري يثبت له ان ذاته ليس بموجود في الخارج
لانا نقول مع انه يكون الكلام لغوا غير مفهوم المراد وغير مفيد
للفائدة التامة ويجري في الموجبة المحصلة بالنسبة الى السالبة البسيطة
ايضا فيقال انهما متلازمتان متساويان فان كل مفهوم ممتنع او ممكن او واجب
يتحقق الموجبة المحصلة والسالبة فيه اما في الاخرين فظاهر واما في الاول
فانه ذاته ليس بموجود وعنه انه موجود وغاية ما يقال في توجيه كلام
المحقق ان يقال كل مفهوم موجود في نفس الامر سواء كان وجوده بحسب
ذاته او بحسب عنوانه الاول في الواجب والممكن الموجود والثاني في الممتنعات
بالذات والمعدومات المطلقة من الممكنات كالجزئيات الخارجية
المادية المعدومة فانها لا تحصل لها في الخارج للفرض ولا في الذهن
لامتناع حصولها فيه فالقسم الاول لا شبهة في تلازم السالبة و
السالبة المحمول بالنظر الى محمول واحد وموضوع كذلك واما القسم الثاني
فاخذ السلب فيه يتصور على ثلثة انحاء اما عن كل واحد من المعنون
والعنوان فالتلازم ظاهر واما ان يكون بالنظر الى العنوان فقط فا
التلازم ظاهر ايضا واما ان يكون بالنظر الى المعنون وثبوته بالنظر الى
عنوانه فقط فالسلب البسيط بالنظر الى معنونه ولو بالعرض فيقال
شريك الباري ليس بموجود اي افراده وذاته ويقال شريك الباري
يثبت له سلب وجود ذاته اي افراده فيثبت هذا الحكم لعنوانه وانا
كان في كلام المحقق تزييفات ظاهرة قال المص وتبعه ما قيل فتذكر
بما ذكرنا فيه واذا حققنا الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات

Copyright © King Saud University